السداسي الثاني

المحاضرة السابعة :

العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية :

الباب الثامن: من المادة 91-105 تتضمن المراقبة والعقوبات .

المـــادة91:

يمكن كل جمعية تأسست قانونا و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

المـــادة92:

يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معاينتها، فضلا عن ضباط

الشرطة القضائية و أعوانها، الأشخاص الآتي بيانهم :
- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة.

المـــادة93:

يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المـــادة94:

يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية :
- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

المـــادة95:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية :
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

المـــادة96:

يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

المـــادة97:

يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس

بالتعويضات عن الأضرار.

المـــادة98:

يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص السابق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.

المـــادة99:

يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

المـــادة100:

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، و تنظيم حفلات، و أحد صور و مشاهد فوتوغرافية و سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، و إقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج.

المادة101:

يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي و على كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع و العشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك و في حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من 100.000 دج الى200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط.تضاعف العقوبة فى حالة العود.

المـــادة102:

يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل فى قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، و بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، و في حالة العودة تضاعف العقوبة.

و يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

المـــادة103:

يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر و تخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، و يمكن الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

المـــادة104:

يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج. و في حالة العود تضاعف العقوبة.

و تكون معنية كذلك :

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.
- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

المـــادة105:

يكون البحث عن المخالفات المذكورة فى المواد من 92 إلى 104 من هذا القانون و معاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة.

الباب التاسع: من المادة 106-108 تتضمن أحكام ختامية .

المـــادة106:

تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور في المادة 7 من هذا القانون، الممتلكات الثقافية المنقولة و العقارية بالتخصيص، و العقارات المقترحة للتصنيف و المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و تستثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة المذكور أعلاه.

المـــادة107:

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما أحكام الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 و المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية.

المـــادة108:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الحماية :

يمكن تلخيص كيفيات حماية الممتلكات الثقافية على ضوء قانون 98-04 فيما يلي:

- أنظمة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية تتمثل في :
  - أ- سن قوانين تنظم الممتلكات الثقافية .
  - ب-القيام بإجراء تصنيف .
  - ت-القيام بإجراء الجرد.
  - ث-تحديد أساليب البحث الأثري (المادتين 70-71).
  - ج- أنظمة خاصة بالممتلكات الثقافية العقارية فيما يخص الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة .
- إخضاع كل الأشغال الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة للثقافة وهذا ما نصت عليه المواد 21-27 .
- حضر القيام ببعض الأعمال على الممتلكات الثقافية.

أجهزة الحماية :

لكي يضمن المشرع الجزائري حماية فعلية للممتلكات الثقافية نص على إنشاء لجان خاصة تختص بحماية هذه الممتلكات وهي :

1 - اللجنة الوطنية : تم إنشاء لجنة وطنية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية حسب ما نص المادة 79 من قانون 98-04 وتختص بما يلي:

- ابداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة .
- التداول على مقترحات حماية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وكذلك في موضوع انشاء القطاعات المحفوظة للمجمعات العقارية والحضارية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية .

2 - اللجنة الولائية : تم بموجب المادة 80 من قانون 98-04 احداث لجان ولائية على مستوى كل ولاية تكلف بما يلي :

- دراسة أي طلبات تصنيف وانشاء قطاعات محفوظة وتسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجان الوطنية للممتلكات الثقافية.
- ابداء رأيها والتداول في طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية التي لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

3 - اللجان الخاصة : بالرجوع لنص المادة 81 منه فإنه ينشأ له الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية لإثراء المجموعات الوطنية ولجنة أخرى تتكفل بنزع الملكيات الثقافية .

4 - الصندوق الوطني للتراث الثقافي: بالرجوع لنص المادة 87 منه فإنه يتم إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع العمليات التالية :

- صيانة وحماية وحفظ وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية والعقارية وكذا المنقولة .
- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.